

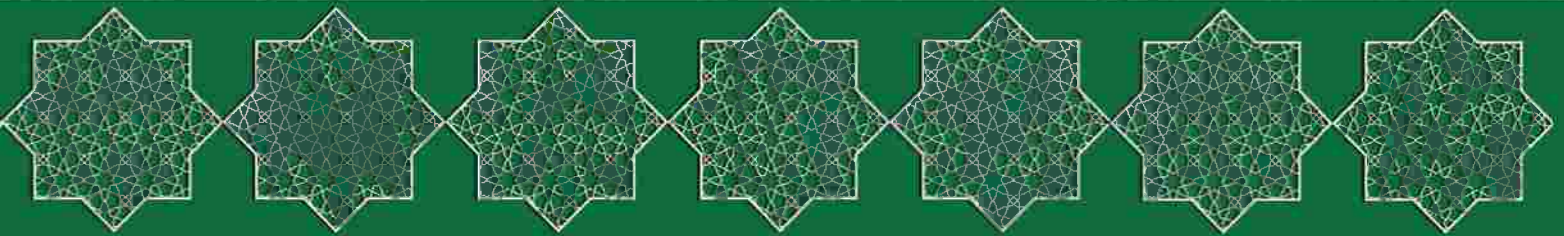


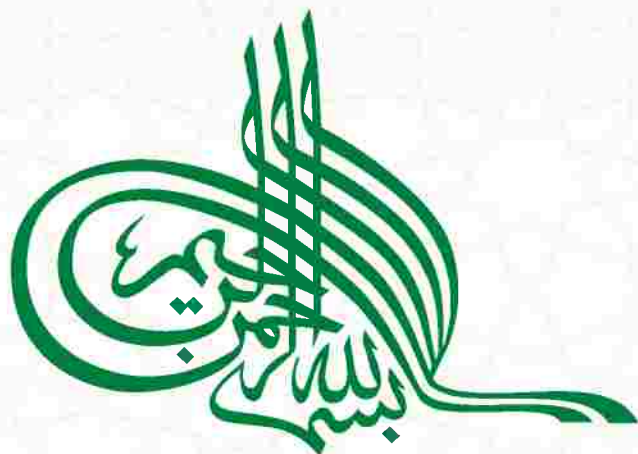
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف  
SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

# الوقف المصور

إعداد

أ. عبدالله بن عبداللطيف الحميدي





ح) دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميدي، عبدالله بن عبداللطيف

الوقف المصور، / عبدالله عبداللطيف الحميدي. الرياض

١٤٤٠هـ

٧٠ ص؛ ٢١ × ٢١ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤٥-٩-٧

١- الوقف أ. العنوان

١٤٤٠/١١٧٦٢

ديوي: ٢٥٣،٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/١١٧٦٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤٥-٩-٧

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

## مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استنادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن من الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهِ الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَتُهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف





## السيرة الذاتية للمؤلف

### المؤهلات العلمية:

- البكالوريوس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -كلية الشريعة ١٤١٧هـ.
- الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -كلية العلوم الاجتماعية- قسم أصول تربية، ١٤٣٩هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

### أبرز الأعمال العلمية:

- كتاب «مجالس الوقف» (مطبوع).
- «المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف وتطبيقاتها التربوية» رسالة ماجستير (مطبوع).
- إعداد مبادرات ودراسات متخصصة في الوقف، مثل: «تأهيل المستشار الوقفي»، و«الوقف على الإسكان ترابط شرعي وتاريخي وقانوني»، و«الوقف على التعليم العام في المملكة العربية السعودية»، وقدمت لجهات رسمية وجهات مانحة.
- إعداد دراسة لتطبيق إلكتروني بعنوان «مفحص» ويهدف إتاحة تناقل الأوقاف الصغيرة المنقولة بين المساجد والجهات الخيرية.
- كتابة وتحرير بعض المقالات الدورية في المجلات والصحف المحلية.

### الخبرات الوظيفية والمشاركات العلمية:

- عضو مجلس الإدارة بمركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف) وأمين المجلس، والمدير التنفيذي، ولمدة خمس سنوات من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٨هـ.
  - مستشار غير متفرغ في مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (إحدى مبادرات أوقاف الشيخ سليمان الراجحي)، والمشرف على البوابة الإلكترونية للمؤسسة لمدة ستة أشهر عام ١٤٣٨هـ.
  - عضو لجنة الوقف بمكتب الدعوة بحي الروضة لمدة سنتين من العام ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٤هـ.
  - عضو لجنة نشر الثقافة الوقفية في المحاكم في وزارة العدل لمدة ستة أشهر عام ١٤٣٧هـ.
  - عضو اللجنة الإشرافية على فرع جمعية البر بالروضة والجنادرية لمدة سنتين ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
- الرياض - حي الحمراء: ٢٤٩٢٤٩٧-٠١١ جوال: ٠٥٥٥٢٣٣٩٣٠

a0555233930@gmail.com





## مقدمة

### الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن الوقف في سبيل الله شريعة سامية، وشعيرة عظيمة، جاءت بها النصوص الشرعية، وتمثلها الحبيب صلى الله عليه وسلم، وتأسى به صحبه الكرام رضوان الله تعالى عليهم، ولم يزل أهل الإسلام على اختلاف العصور والأزمان قائمون بهذه الشعيرة ممثّلون لها، وإن قلّت في بعض العصور أو انحسرت، إلا أنها سنّة ماضية وشعيرة باقية بفضل الله تعالى.

لقد كانت الأوقاف رائدة الحضارة في تاريخ الإسلام على مرّ العصور، فما شُيّدت المدارس ولا أقيمت (البيروماستانات) المستشفيات ولا بُنيت المساجد والجوامع والمحاضن العلمية و (خزانات العلم) المكتبات إلا بأموال الأوقاف.

لذا كان من المهم جدا تقريب هذا العلم وتسهيله للمسلمين وتحفيزهم على الوقف في سبيل الله مهما قلّ أو صَغُر؛ فإن المسلم لا يحقر من المعروف شيئا،



والله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه، فهو يجازي على القليل كثيراً، ويعطي على اليسير جزيلاً، و"سبق درهم مائة ألف درهم" (صحيح النسائي ٢٥٢٦)، "والله تبارك وتعالى يُربي لأحدكم صدقته كما يُربي أحدكم فُلُوهُ" (صحيح البخاري، ١٤١٠).

ورغبة في تسهيل علوم الوقف وتقريبها للأفهام والعقول؛ ولكون الصورة تختصر كثيراً من الكلام وتُوصل الفكرة بشكل أدقّ وأسرع؛ ورغبة في حثّ الناس على الخير وبيان سُبُلِه المختلفة والمتنوعة ووسائله المتعددة، جاءت هذه الرسالة.

فمن لا يستطيع بناء مسجد يمكنه توفير مصحف، ومن لا يقدر على إنشاء مستشفى ربما استطاع توفير جهاز لغسيل الكلى، ومن عجز عن إنشاء مكتبة وقفية قد لا يعجز عن وقف كتاب، ومن لا يملك مزرعة يوقفها قد يتمكن من غرس نخلة أو شجرة يستفاد منها .. وغير ذلك من أبواب الخير.

وسيتّم - إن شاء الله - في هذه الرسالة المختصرة إيراد صور شتّى لما يمكن أن يوقفه المسلم سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وسواء كان في المساجد أو المدارس ودور العلم أو المصحات والمستشفيات أو غيرها.

وأدعوك - أخي القارئ أختي القارئة - للتجول في هذه الحديقة الغنّاء والبستان الزاهر من صور الأوقاف وأنواعها والتعرف على أمثلتها مقرونة بالصورة المقرّبة مع إيضاح يسير على الله تعالى أن يجعل في ذلك الخير والبركة وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. ولا يفوتني أن أشكر الله تعالى أولاً وأخيراً على ما أولى من النعم، وعلى تيسير إعداد هذه الوريقات، كما أشكر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف على تحفيز إخراج هذه الرسالة والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد اللطيف

عبدالله بن عبد اللطيف الحميدي





## محتويات الكتاب

|    |       |                                 |
|----|-------|---------------------------------|
| ١  | ..... | مقدمة الناشر                    |
| ٣  | ..... | السيرة الذاتية                  |
| ٥  | ..... | المقدمة                         |
| ١٠ | ..... | الوقف في اللغة والشرع           |
| ١١ | ..... | أدلة مشروعية الوقف وفوائده      |
| ١٣ | ..... | من فضائل الوقف                  |
| ١٥ | ..... | من آثار الوقف                   |
| ١٦ | ..... | أركان الوقف                     |
| ١٧ | ..... | من أحكام الوقف                  |
| ٢٢ | ..... | أنواع الوقف                     |
| ٢٩ | ..... | بين الوصية والوقف               |
| ٣٠ | ..... | الأوقاف المتعلقة بأمكان العبادة |
| ٤٢ | ..... | الأوقاف العلمية والتعليمية      |
| ٤٩ | ..... | الأوقاف الصحية                  |
| ٥٥ | ..... | الأوقاف الخيرية والدعوية        |
| ٥٨ | ..... | الأوقاف الإعلامية والتقنية      |
| ٦٠ | ..... | وقف الوقت والجهد                |
| ٦٢ | ..... | أوقاف عامة                      |
| ٦٩ | ..... | وصايا وتوجيهات                  |



## الوقف في اللغة والشرع



**الوقف:** الحبس، ووقف الأرض أو المزرعة هو حبسها ومنعها عن التملك لأحد.

**أما معناه في الشرع:** "حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة" فالأصل المَبْيَّن له عند

العلماء حديث عمر رضي الله عنه وفيه:

أن عمرَ بنَ الخطابِ أصاب أرضاً بخيبرَ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسولَ الله،

إنني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أصبْ مالاً قطُ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُ به ؟ قال : ( **إِنْ شِئْتَ**

**حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** ). (رواه البخاري، ٢٧٧٢) و (مسلم، ١٦٣٢).

فقوله ﷺ : " **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**" أصل في تعريف الوقف في الشرع



## أدلة مشروعية الوقف وفوائده

دلّ على مشروعية الوقف واستحبابه أحاديث كثيرة رَغِبَتْ فيه ورَتَّبَتْ الأجور عليه وبَيَّنَتْ صورته وأنواعه، وأكَّدَتْ أن الوقف في سبيل الله تعالى قرْبَةً عظيمةً، وعمل صالح مبرور، يتقرَّب به العبد إلى مولاه، ويُحَسِّن فيه إلى خلق الله، ويزكِّي به نفسه، ويكون سببا في صلاح عياله، وسعة رزقه، وحلول البركة في ماله، وهو من الآثار الحسنة والأعمال الصالحة، التي لا ينقطع أجرها وثوابها وقد أفرد جمع من أهل العلم كتباً تناولت الأدلة على الوقف وبالأخص الأحاديث ومنها :



## من فضائل الوقف



يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: "إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين"، قال السعدي رحمه الله: «إنا نحن نحيي الأموات جميعا ببعثهم يوم القيامة، ونكتب ما عملوا من الخير والشر، وآثارهم التي كانوا سببا فيها في حياتهم وبعد مماتهم من خير: كالولد الصالح والعلم النافع والصدقة الجارية، ومن شر: كالشرك والعصيان، وكل شيء أحصيناه في كتاب واضح هو أم الكتب، وإليه مرجعها، وهو اللوح المحفوظ، فعلى العاقل محاسبة نفسه؛ ليكون قدوة في الخير في حياته وبعد مماته» ا.هـ. (ينظر تفسير الكريم المنان، ١/٦٩٢).

وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (رواه مسلم، ١٦٣١)

ولقد امتثل أصحاب رسول الله ﷺ هذا التوجيه النبوي الكريم حتى روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف" (أورده الخفاف ص ١٥)



إن الوقف في سبيل الله من أرجى الصدقات، ومن أعظمها ثواباً؛ وذلك لاستمراره بعد موت صاحبه؛ ولانتفاع الناس به، فالوقف يُعدّ من القربات المتعدية، التي تتعدى منفعتها إلى غير صاحبها، والقربة المتعدية خير من القربة التي لا يتعدى نفعها صاحبها.



كما أن الوقف من الصدقات المستمرة التي لا تنقطع مثله مثل تعليم العلم والدعوة إلى الله ونحو ذلك، بخلاف الصدقات العامة كإطعام الطعام وإغاثة الملهوف وتفريج الكربة ونحوها فإنها تنقطع وتتوقف.

للووقف آثار عظيمة تترتب عليه في الدنيا والآخرة، ومنها:



## أركان الوقف

لوقف أركان أربعة، وهي:



- الأول:** الواقف: وهو صاحب المال (المتصدق)، ويشتترط فيه أن يكون (مكلفاً، عاقلًا، رشيداً، بالغاً، حراً، مختاراً).
- الثاني:** العين الموقوفة المتصدق بها: وشرطها أن تكون عيناً مباحة معلومة باقية، كالعقارات والمزارع والكتب.
- الثالث:** الموقوف عليهم: وهم المستفيدون من الوقف، سواء كانوا جهات أو جماعات أو أفراداً.
- الرابع:** الصيغة المصرحة بالمراد: وهي العبارة الدالة على الوقف، سواء كانت باللفظ أو الكتابة أو الفعل.

## من أحكام الوقف



01

الوقف لا يورث ولا تنتقل ملكيته بالهبة أو العارية أو الهدية أو العطية، بل تبقى عينه، وتوزع غلته أو ريعه على الموقوف عليهم



02

يحرّم الرجوع في الوقف بعد انعقاده وثبوته، ويثبت الوقف باللفظ والكتابة، سواء في المحاكم الشرعية أو في مستند خارجي، كما يثبت الوقف بالفعل، كما لو بنى مسجداً على أرض فإنها أرض موقوفة، ولو لم ينص عليها أو يكتبها.



03

وجوب العمل بشرط الواقف، وصرف ريع الوقف وفق ما شرطه، وأورد أهل العلم قاعدة شرعية في هذا وهي قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع" والمراد بها لزوم العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع.



04

جواز انتفاع الواقف وذريته من ريع الوقف – إذا شرط ذلك في وثيقة الوقف – وهذا مما يحفز على الوقف ويرغب فيه.



05

ملك الوقف: الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على الصحيح، وهذا ما يفسر التشديد في شأن التعدي على الأوقاف؛ حيث جعل ذلك من التعدي على بيت مال المسلمين.



## تعدد طرق الخير وأبوابه



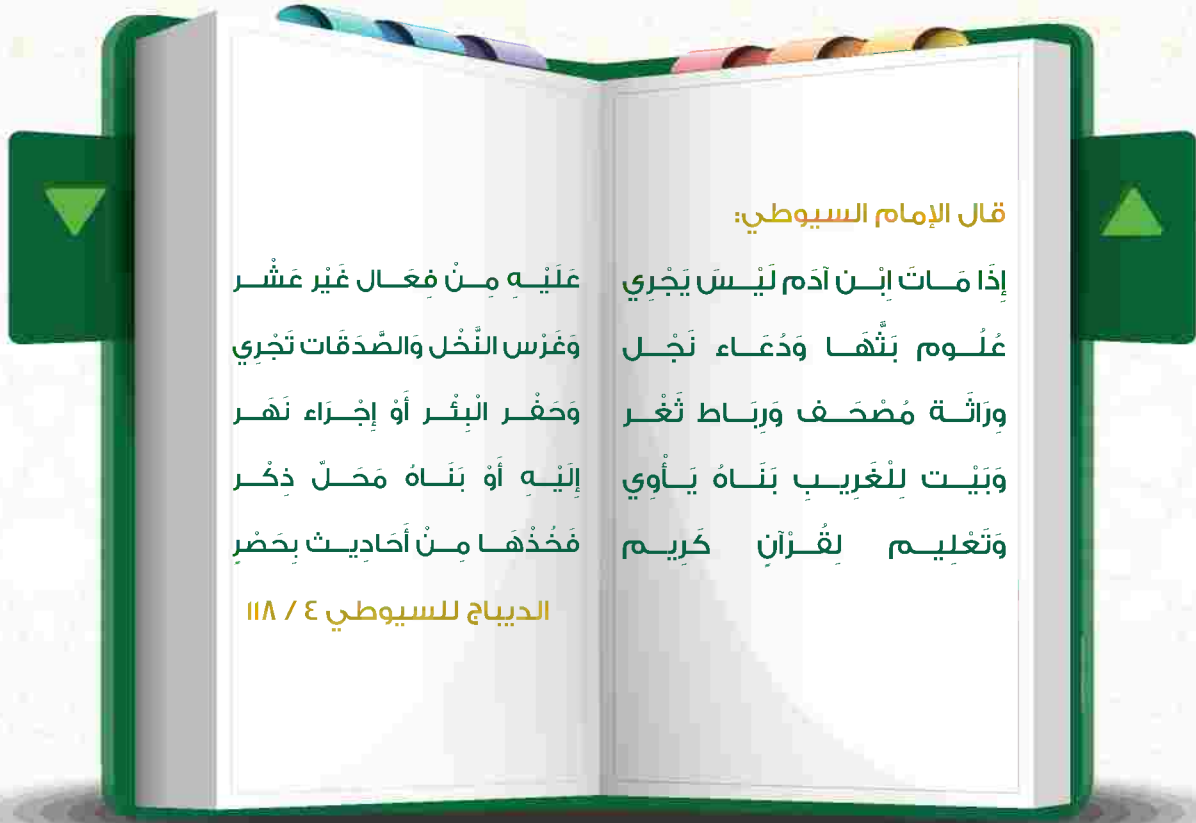
من نعم الله تعالى على عباده: أن جعل أبواب الخير عديدة، ومنها ما يجري فيه الثواب إلى ما بعد الممات، فتزداد الحسنات في السجلات؛ لأن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع.

ومن ذلك الوقف في سبيل الله فهو باب عظيم من أبواب البر والإحسان، ومن فضل الله ورحمته أن يسر هذا الباب لكل مسلم، ورغب فيه النبي الكريم ﷺ  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (مسلم، ١٦٣١).

وجاءت زيادة على هذه الأعمال في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " سَبْعُ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ " (صحيح الجامع، ٣٦٠٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِي لَهُ عَمَلُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا وَجَدَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ " (صحيح الجامع، ٨٧٧).

ومجموع هذه الأعمال (عشرة أعمال) نظمها الإمام السيوطي رحمه الله في هذه الأبيات اللطيفة:



قال الإمام السيوطي:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي  
عُلُومُ بَنَتِهَا وَدُعَاءُ نَجَلٍ  
وَرَأْسُهُ مُصْحَفٌ وَرِبَاطُ ثَغْرِ  
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي  
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ  
عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرَ عَشْرِ  
وَعَرَسَ النَّخْلَ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي  
وَحَفَرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ  
إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلٌّ ذُكِرَ  
فَخَذَهَا مِنْ أَحَادِيثِ بَحْصَرٍ

الديباج للسيوطي ٤ / ١١٨





## أنواع الوقف



من تيسير الله عز وجل أن جعل الوقف أنواعاً وأقساماً عدّة، وذلك بعدة اعتبارات:  
**أ. باعتبار الموقوف عليه :**  
 ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

**الأول:** أن يكون الموقوف عليه عملاً خيراً أو جهة خيرية عامة، وهو ما يمكن أن نسميه بالوقف الخيري، كالوقف على إطعام الطعام وتوزيع المياه وعلاج المرضى أو الوقف على جمعيات البر والمستودعات الخيرية ومكاتب الدعوة، ونحوها من الجهات والمؤسسات.

**والثاني:** أن يكون الموقوف عليه هم الذرية، وهو ما يسمى بالوقف الذريّ أو الأهليّ: كأن يوقف عمارة على أولاده من بنين وبنات ويوزعها بينهم، وغرضه من هذا الوقف أن يبقى فلا يُباع ولا يورث.

**والثالث:** هو الوقف المشترك بين الوقف الذريّ والخيريّ، كأن يكون مصرف الوقف موزعاً بالنسبة المحددة بين الذرية والمصارف الخيرية أو أن يكون مصرف الوقف للذرية من الجيل الأول والثاني مثلاً ثم ينتقل بعد ذلك إلى أن يكون وقفاً خيراً يصرف في وجه البر والخير والإحسان.



ب. وللوقف تقسيم ثان باعتبار الحكم الشرعي:

١- الوقف الصحيح المتقبل إن شاء الله:

كالوقف على أعمال الخير من بناء المساجد أو توزيع المياه أو علاج المرضى ونحو ذلك،

٢- الوقف الباطل الذي لا يصح:

كالوقف على المحرمات أو البدع مثل الوقف على بناء القبور وتجسيصها ونحو ذلك.

ج. وللوقف أيضًا تقسيم ثالث باعتبار محلّه:

فالوقف إما أن يكون عقارًا ثابتًا كالعقارات والدور والمصانع والمزارع، أو وقفًا منقولًا أي متنقلًا كالسيارات والنقود والأسهم، أو وقف منافع كأجرة دار أو عقار أو وقف الحقوق كحقوق الملكية الفكرية أو الإعلامية أو وقف الوقت ببذله قربة في سبيل الله تعالى، ونحو ذلك.





### وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه

ويحسن هنا إيراد حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حيث كان من أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جهاداً في سبيل الله، بل لقّبه الرسول ﷺ بأنه "سيف من سيوف الله" فقال: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ» (صحيح الجامع، ٣٨٦٤).

وقد انشغل رضي الله عنه بالجهاد في سبيل الله وقيادة المعارك والذب عن حياض بلاد المسلمين، إلا أنه لم يغفل عن جانب الوقف في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» (البخاري، ١٤٦٨) و (مسلم، ٩٨٣) والمعنى: أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة؛ فقد وقف في سبيل الله أذراعه (جمع درع) وأعتاده وهي: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.

ولعلنا نتناول شيئاً من هذه الأدوار التي قام ويقوم بها الوقف في سبيل الله تعالى، وكيف أن الوقف شامل لجميع مناحي الحياة، قائم بحضارة المسلمين على مرّ عصور الإسلام.

وقبل أن نشعر في سرد الصور والأمثلة والنماذج على الأوقاف وأنواعها يحسن التنبيه على أمور:

**الأول: أن الأوقاف تختلف من حيث كونها أوقافاً مباشرة أو غير مباشرة:**

**فالمباشرة:** مثل أن يُوقف المسلم بئراً ليشرب منه الناس ، أو يُوقف سيارة لنقل المرضى أو يُوقف جهازاً طبياً أو جهاز حاسوب، وغيرها مما يستفيد منه الموقوف عليه بشكل مباشر.

**وغير المباشرة:** مثل أن يُوقف في سبيل الله عينا محددة أو نسبة معينة للاستثمار كعقار أو مصنع أو مستشفى أو محفظة استثمارية، ويحدد لها مصارف معينة كالصرف على الفقراء أو الأيتام أو طلبة العلم أو غير ذلك، فتشغل هذه الاستثمارات، ويكون الإنفاق على المصارف من ريعها وغلتها مع الإبقاء والمحافظة على الأصل الموقوف.

الثاني: أن استدامة الأوقاف أو طول عمرها يختلف من نوع إلى آخر:

فمثلا استدامة العقارات والعمائر تختلف عن استدامة الآبار أو المزارع أو الأجهزة والأدوات والحيوانات ونحوها، مع أنها جميعاً داخلية في عموم الوقف بل دلت النصوص على أفرادها، كما في حديث وقف الحيوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ" (البخاري، ٢٨٥٣).

وكما في حديث قصة خالد رضي الله عنه، وأنه احتبس وأوقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله عز وجل .

الثالث: أن يعرف المسلم الفرق بين الوقف والوصية:

حيث ذكر أهل العلم عدة فروق بينهما نلخصها في الآتي:

## بين الوصية والوقف

أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

الوقف لا حدّ لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز ثلث مال المورث إلا بإجازة الورثة وإذنتهم.

أن الوقف لا يجوز الرجوع فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها». أما الوصية فإنه يجوز أن يرجع فيها الموصي أو يعدلها حال حياته.

الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان الواقف في مرض الموت، بينما الوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

وعلى المسلم أن يتعلم الفرق بينهما ويعمل بموجبه، وأن يبادر بالوقف حال الحياة، فهو أرجى للأجر والثواب وأدعى لسرور العبد برؤية ماله الذي رزقه الله إياه مُدراً نافعاً، ثم هو لا يدري عن حال مَنْ بعده من الورثة فربما تقاعسوا وتكاسلوا وانشغلوا بأمورهم الخاصة وأهملوا وصية مورثهم ولم ينفذوها، والله المستعان.



## الأوقاف المتعلقة بآماكن العبادة (المساجد- المصليات)



عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله" وفي رواية: "بنى الله له بيتاً في الجنة". (مسلم، ٥٣٣).

ويدخل في مفهوم الوقف للمسجد وقف الأرض أو بناؤها أو المساهمة في ذلك.



- يؤجر المسلم بذلك، ولو ساهم بالشئ اليسير في بناء المسجد أو المصلى، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح ابن حبان، ١٠٦).



عش  
قطاة

◀ القِطَاة : نوع من أنواع اليمام (الحمام) يعيش في الصحراء.

- يدخل في ثواب الوقف في سبيل الله ترميم المساجد والمحافظة عليها وصيانتها؛ لأن ذلك سبب في دوام الانتفاع بها، ولو أهملت المساجد وأُخليت من الصيانة والرعاية لهجرها الناس وتركوا الصلاة فيها وفات مقصود الشارع منها.
- يؤجر على ذلك من ساهم بتوفير التجهيزات والاحتياجات للمسجد مثل:



سترة  
للمصلي



ساعة الأذان  
الإلكترونية



مكنسة  
كهربائية

- كما أن في المسجد ما يُوقفه المسلم ويؤجر عليه، ومن ذلك وقف المصاحف وهو مما يلحق المسلم بعد موته، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مَصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ الْحَدِيثُ" (صحيح الجامع، ٢٢٣١).
- وربما أوقف على بعض المساجد المصاحف الالكترونية لإعانة الطلاب والدارسين على القراءة الصحيحة



حامل  
المصحف



المصحف  
الإلكتروني



المصاحف

● ومن احتياجات المساجد الأدوات والأثاث والمقتنيات الخاصة بها مما يوجب على المسلمين سد هذه الاحتياجات وتكميلها كي تكون بيوت الله مهياً لإقامة الصلاة فيها بالخشوع وحضور القلب ومما يوقف في المسجد الفرش والأثاث وأجهزة تكبير الصوت وأجهزة وأدوات النظافة وغيرها.



أجهزة



فرش

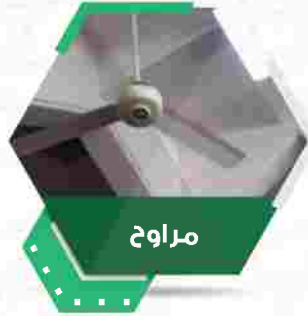


سماعات



مكبرات  
صوت

- ومما قد يُوقف للمساجد ويتحقق فيه الأجور المضاعفة التكييف والمراوح، وتوفير الطاقة الكهربائية؛ فإن المساجد إذا خلت منها تركها الناس إلى غيرها.
- بل إن مما يُؤجر عليه المسلم ويسوغ وقفه للمسجد ما هو أقلّ شأنًا من ذلك كالأحذية وأرففها وملعقة الأحذية ونحوها.



• ومما يُؤجر عليه المسلم ويعظم فيه الأجر سقيا الماء سواء بحفر الآبار أو بتوفير المبردات والثلاجات والبرادات ونحوها، فهذا من الوقف في سبيل الله، أما توزيع الماء في المساجد فهو من عموم الصدقات والقربات، إلا أنه لا يسمى وقفاً.

• ونشطت بعض إدارات المساجد بتوفير ثلاجات لتبريد الطعام وحفظه فيجمع فيها الطعام النظيف الفائض ويُعدّ بطريقة مناسبة فيستفيد منه رواد المسجد وعابروا السبيل.



- كما أن بعض المشرفين على المساجد الحديثة أصبحوا يواكبون التقنية بتوفير بعض الاحتياجات الإعلامية والتقنية، مثل الشاشات التي تُبث فيها التوعية وبيان بعض الأحكام والتنبيهات للمصلين، كما تستخدم بعض المساجد أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة العرض والسبورات ونحوها.
- ويلحق ببعض المساجد الكبيرة قاعات للتدريس والتدريب، وتشتمل على بعض التجهيزات، فتوفرها لهذا الغرض من الوقف في سبيل الله تعالى.







كاميرات مراقبة  
في مسجد

• ومن الأمور التي يحسن توفيرها في المساجد "كمرات المراقبة" في ساحات المساجد لزيادة الحفظ والأمان وحماية ممتلكات المساجد من السرقة أو الاعتداء من بعض الجهلة والمعتدين.

• وقد يضع بعض المحسنين أواني أو صناديق يوضع عليها التمر وبعض الأطعمة كي يأكل منها المصلون.

• وتضع بعض الجهات الخيرية والوقفية في المسجد أو بجواره بعض الحاويات لحفظ الأوراق أو الملابس أو للخبز؛ وذلك لغرض الإفادة منها أو تدويرها ونحو ذلك، وكل هذا يدخل في الوقف في سبيل الله تعالى.



حاوية  
أوراق



حاوية  
ملابس



حاوية  
خبز



طاولة تمر  
للمسجد



- ويلحق ببعض المساجد مكتبات علمية تضم أمهات الكتب والتصانيف النافعة، وقد تشتمل على بعض الأجهزة كأجهزة الحاسوب وآلات تصوير الأوراق وأرفف الكتب والطاولات والكراسي والمكاتب ونحوها.



- ولا تكاد تستغنى المساجد عن مساكن للإمام والمؤذن، ليكون ذلك عوناً لهما على القيام بشؤون المسجد وإقامة الجمع والجماعات ورفع الأذان بالإضافة إلى المحافظة على صيانتة ونظافته والإشراف عليه بالتواصل مع الجهات المسؤولة.

• ومن أهم ما يتم توفيره في كل مسجد بيوت الخلاء وأماكن الوضوء ، مع توفير كافة احتياجاتها من حيث النظافة والصيانة وأجهزة التسخين وصنابير الماء ونحوها، وكل هذه الأدوات مما يحسن وقفه لاسيما مع الحاجة إليه وزهد الناس عنه، فالمصلي الغريب الذي يأتي من خارج حي المسجد يحتاج في الغالب إلى الوضوء وقضاء الحاجة، كي يقيم الصلاة في بيوت الله عز و جل ، وربما وُفِّرت في بعض المساجد مراوش أو حمامات خاصة بالاستحمام.



• ومن أجلّ المحاسن عناية الجهات المختصة بحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريبه للطلاب والطالبات، وتخصيص أماكن خاصة للحلقات وإدارتها داخل المساجد أو مرفقة بها؛ مما له دوره البارز في تربية النشء على حفظ كتاب الله عز وجل وتدارسه والعمل بما فيه والتنافس في ذلك، وإن رعاية هذه الحلقات وتوفير أوقاف لها تقوم عليها من أفضل القرب والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، يقول **حبيبنا** ﷺ، كما في حديث عثمان رضي الله عنه "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (البخاري، ٥٠٢٧).



حافلات  
نقل



إدارة  
الحلقات



الحلقات



دور  
التحفيظ

• وفي بعض المساجد الكبرى يتم إنشاء مغاسل للأموات تكون مجهزة بسائر الاحتياجات، بدءاً من المباني وغرف الغسيل وانتهاء بسيارات النقل والنعش والأجهزة والأدوات اللازمة، وهذه المغاسل تقوم بالواجب الكفائي على المسلمين وهو تغسيل الموتى وتكفينهم والعمل على إكرامهم، وإن الوقف على مثل هذه الأعمال من القربات العظيمة التي يتعدى نفعها وأثرها.



• إن الاهتمام بهذه التفاصيل والإضافات للمساجد والجوامع - حسب الحاجة - مما يجعلها مقصداً للمصلين وكثرتهم، ويدل على ذلك أن المساجد المهملة وغير المهتم بها قد يهجرها الناس أو يقل المصلون فيها، والله المستعان.

## الأوقاف العلمية والتعليمية



طلب العلم من أجل القربات ومن أعظم الطاعات، فبالعلم يرفع المسلم الجهل عن نفسه ويطيع ربه ويعبده على بصيرة، وبالعلم يسلك سبيل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولم يزل المسلمون عبر القرون المتطاولة يولون العلم أكبر عناية وأشدّ اهتمام.

وقد تكرر في الأحاديث النبوية الحظّ على نشر العلم والوقف عليه، كما مرّ معنا وقف المصاحف وتعليم العلم وأن العلم الذي ينتفع به مما يبقى للمسلم بعد موته.

وإن من أبرز صور عناية المسلمين بالعلم إقامة الأوقاف العلمية وإنشاء المدارس والكتاتيب والمقارئ والوقف عليها؛ لأجل الصرف على المعلمين والدارسين وعلى الاحتياجات التعليمية من ألواح ومحابر وكسوة وزيت للإضاءة ونحو ذلك.



وحاجة المسلمين للعلم تتجدد لاسيما مع انتشار الجهل في بعض البلاد الإسلامية الفقيرة، فصارت الحاجة ماسة لإنشاء المدارس ودور العلم والجامعات والمكتبات والوقوف عليها، وكفالة العلماء والمعلمين والدعاة لنشر العلم النافع والعقيدة الصحيحة.



كما أن تجدد التقنية والتطور التكنولوجي أوجب على المسلمين المواكبة وتسخير هذه التقنيات في نشر العلم النافع وإيصال رسالة الإسلام إلى شتى بقاع المعمورة، ولا شك أن لهذا التطور احتياجاته من حيث الأجهزة والأدوات والتطبيقات وكل هذا مما يمكن أن يوقف في سبيل الله تعالى.





ومما اشتهر في تاريخ المسلمين إنشاء مكتبات علمية كانت تسمى خزانات العلم، وهي من شواهد عناية المسلمين بالوقوف على العلم والتعليم، وهي كثيرة جدًا، وكان الخلفاء يتنافسون في إنشائها وتزويدها بالكتب والمخطوطات والكراسات العلمية، وبالأخص في حواضر بلاد الإسلام كمكة المكرمة والمدينة المنورة ودمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة والقيروان، وغيرها.





ولا يزال بعض أهل الخير والفضل والعلم يتنافسون في إنشاء المكتبات العلمية سواء كانت ملحقة بالجوامع الكبرى أو كانت مستقلة عنها. وقد دأب بعض كبار العلماء على وقف كتبهم على المكتبات الكبرى سواء كانت مكتبة الحرم المكي أو مكتبة الحرم المدني أو المكتبات المركزية في الجامعات أو المكتبات العامة أو الجوامع الكبرى وغيرها.



وربما زهد بعض طلبة العلم في كتبه أو شُغل عنها فكان الأولى أن تُوقف في سبيل الله عز وجل وأن تُضم إلى مثل هذه المكتبات الكبرى؛ كي تلقى حظها من العناية والرعاية والاهتمام، ولأجل تعميم النفع بها والاستفادة منها. ومما تحسن الإشارة إليه إمكانية وقف المطابع ودور النشر؛ كي تساهم في بث العلم الشرعي ونشره وتوزيع الكتب النافعة، لاسيما في بعض البلدان محدودة الدخل وبين أوساط طلبة العلم الذين يتشوفون لمثل هذه الكتب العلمية النافعة.



وإن من أجلّ ما يُنفق فيه ويُوقف عليه كفالة طلاب العلم وتوفير المنح الدراسية لطلبة العلم في شتى العلوم النافعة، سواء كانت العلوم الشرعية أو اللغوية أو علوم الطب والهندسة والتقنية، وغيرها مما يحتاجه المسلمون، وقد بادرت بعض الجهات الوقفية المانحة بمثل هذه الأعمال الجليلة التي تستثمر في الإنسان، وتكون سببا في صلاحه واستقامته على شرع الله، وأن يكون عضوا فاعلا نافعا لدينه وبلده وأهله ومجتمعه.



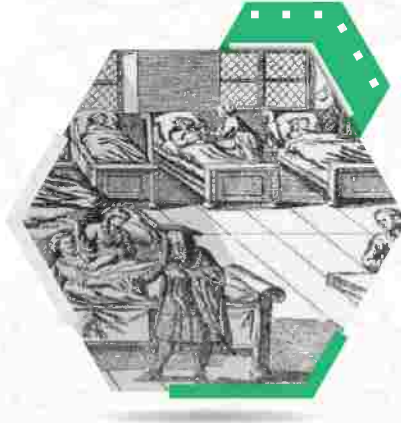


جسد الإنسان وصحته أمانة عنده؛ لذا حرّم الإسلام إيذاء النفس أو الإضرار بها أو الإلقاء بها إلى التهلكة قال تعالى: **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.."** وقال **"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"** وأرشدنا نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام إلى أساليب العلاج والشفاء والتداوي في أحاديث كثيرة، جمعها العلماء في مصنفات مستقلة.

وهذا مما يشهد على عناية الإسلام بالجانب الصحي والحرص على توفير الصحة العامة للناس، وقد انتبه لذلك أهل الإسلام واهتموا به اهتماماً كبيراً تمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل والحيوان.

وفي الوقت الذي كان للمسلمين من خلال الأوقاف مستشفيات وأطباء وأدوية كانت أوروبا لا تعرف النظافة ولا الصحة كما يحدثنا التاريخ وعقلاء الغرب أنفسهم - وقامت الأوقاف في تاريخ الإسلام بأدوار كبيرة في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات التي عرفت بـ «المارستانات» في الحضارة الإسلامية والتي تعني **«بيت المرضى»**.

وروى المقرئزي أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها في دمشق الخليفة عبد الملك الأموي عام ٨٨هـ، وجعل فيها الأطباء وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف، في حين أعطى كل مُقعد خادماً يهتم بأمره، وكلّ ضرير قائداً يسهر على راحته، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً. (الوقف في الفكر الإسلامي، ص١٤٥).



وإن العناية بإنشاء المستشفيات وبنائها مما تتجدد الحاجة إليه في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأوبئة والأمراض والعاهات المزمنة، لاسيما في بعض البلدان الفقيرة، ويحصل الوقف في تخصيص أرض للمستشفى أو بنائها أو المساهمة في ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.



كما أن المساهمة في هذا الباب من الخير لا تقتصر على إنشاء المستشفيات الكبرى، بل يحصل الوقف في المجال الصحي بما دون ذلك، وله صور عديدة، منها بناء وإنشاء المراكز الصحية أو الوحدات المتخصصة مثل مراكز غسيل الكلى، ومراكز الإسعاف، ومنها وقف الأجهزة الطبية التي تدعو الحاجة لها وتوفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة لهذه المستشفيات والمراكز.



## ومما يمكن أن يوقف في المجال الصحي:

سيارات الإسعاف، والحقائب الإسعافية، أجهزة الأشعة، الأسرة الطبية، كراسي مرضى الأسنان، أجهزة الكشف الطبي المختلفة، كأجهزة قياس الحرارة والضغط والسكر وأجهزة الوزن والطول وغيرها.



ويحسن بوزارات الصحة والجهات ذات العناية بالقطاع الصحي أن تتيح لعموم المسلمين المساهمة في وقف المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الإسعاف والأجهزة والأدوات الطبية، كي تكون هذه المساهمات رافداً معيناً للقطاع الحكومي في تحقيق هذا المطلب الكبير وهو الصحة.



ويسر الله مؤخراً بفضلته وكرمه إقامة بعض الجمعيات الخيرية المهتمة بالمجال الصحي، وهي تؤدي أدواراً رائدة في إعداد الدراسات البحثية، وتوفير الخدمات الطبية، والاستشارات ، وإجراء العمليات، وصرف الأدوية للمحتاجين الذين قد لا يتيسر لهم الحصول على الخدمات الكافية. ويحسن بأهل الفضل والخير من المسلمين دعم هذه الجمعيات ورعايتها ومساندتها، لاسيما في الوقف عليها وعلى مصارفها النافعة.





من محاسن الدين الإسلامي ترغيبه وحثه للمسلمين على بذل المعروف والإحسان للناس جميعاً، كما قال تعالى: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" ومع التوسع في الحياة المدنية وتباعد المدن وكثرة الناس قامت الحاجة لإنشاء مؤسسات خيرية؛ تساهم في تحقيق مبدأ الإحسان وتعين على تنظيم العمل الخيري واستدامته، مثل الجمعيات الخيرية المتنوعة باختلاف تخصصاتها في وجوه البر والإحسان، سواء في رعاية المساكين أو الأراامل والمطلقات أو كفالة الأيتام أو الجمعيات العلمية المتخصصة أو مؤسسات العناية بالمصاحف أو بناء المساجد أو مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات أو جمعيات ومؤسسات ومراكز لتحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسات واللجان والمراكز الوقفية، ونحوها من جهات القطاع الثالث.

وهذه الجهات تلقى عناية ورعاية من عموم المسلمين، وتقوم في الغالب على المساعدات الحكومية والجهات المانحة ورجال الأعمال وأهل الخير في البلاد الإسلامية - ولله الحمد والمنة - إلا أن هذه الجهات تحتاج حاجة ماسة إلى الاستدامة المالية عبر الأوقاف؛ كي تستطيع أن تبني خططها وتنفذ مشاريعها التنموية وتساهم في بناء الإنسان والعمران.

ومما يمكن أن يوقف لصالح هذه الجهات:  
المباني والمقرات، العمائر الوقفية، المزارع والمصانع والمستودعات ذات العوائد المالية.



كما تُتيح هذه الجهات أحيانا المساهمة في بناء أوقافها سواء عبر أسهم بمبالغ مقطوعة أو بتحديد كلفة تقريبية لوقف المتر أو القدم أو نحو ذلك؛ تسهيلا للمشاركة وتحفيزا للمتبرعين.



وتقوم بعض هذه الجهات بفتح المجال للأوقاف العينية سواء بالمساهمة في البناء كتوفير أدوات البناء المختلفة أو الأجهزة والأدوات التي تستخدمها الجهة في أعمالها الخيرية كالسيارات وأجهزة التصوير وأجهزة الحاسب الالى والطابعات ونحوها أو توفير احتياجات الأثاث من مكاتب وكراسي وطاولات اجتماعات وخزائن للملفات والأوراق ونحوها.





## الأوقاف الإعلامية والتقنية

الإعلام هو لغة العصر وحديث الشارع ووسيلة التواصل بين الأفراد والشعوب، وهو في الزمن الراهن يقفز قفزات هائلة في التطور والتحديث المستمر عبر ابتكار وسائل وأساليب إعلامية حديثة ومجددة؛ لذا كان من المهم جداً أن يُسَخَّر الإعلام في بث الخير والدعوة إلى الله وتصحيح العقيدة ونشر السنة.

والوقف على الإعلام بشئتي وسائله وأساليبه من صالح الأعمال التي يرجى فيها عظيم الثواب والأجر.

ومما يمكن أن يوقف في مجال الإعلام إنشاء القنوات والمحطات الفضائية والإذاعية النافعة ذات الرسالة القيمة.



ومنها تصميم البرامج والتطبيقات الحاسوبية أو الكفّية كتطبيقات التلاوات القرآنية أو الأذكار أو تطبيقات معرفة أوقات الصلاة والقبلة أو التطبيقات العلمية أو الخدمية التي تسهّل على المسلمين أمور معاشهم، وتعينهم على قضاء حوائجهم، ونحو ذلك.



ومن أيسر ما يصح في حقه الوقف وقف الحسابات في وسائل التواصل الاجتماعي بحيث ينشر فيها المسلم الخير ويدعو إليه؛ كأن يذكر المسلمين بالأذكار النبوية وينشر التلاوات القرآنية والمقاطع الدعوية ونحوها.



## وقف الوقت والجهد



وهي ما يمكن أن نسميها بالأوقاف المعنوية والتي تتمثل في بذل الوقت والجهد في سبيل الله، وتقديم الخدمات الاستشارية، وتسخير الخبرات في أوجه الخير والبر والإحسان للمسلمين.

ومن أجل ذلك ما يقوم به بعض الأطباء باقتطاع ساعات في الأسبوع أو الشهر وتخصيصها لإحدى الجهات الطبية وبذل ذلك بالمجان، ومثله ما يقوم به بعض المهندسين أو الخبراء أو الاستشاريين من التطوع ببعض أوقاتهم لصالح بعض الجهات الخيرية سواء بعضوية مجالس الإدارة أو باقتطاع ساعات بشكل دوري لتقديم الاستشارات وإعداد الدراسات والإشراف على الأعمال الخيرية بالمجان، ولو حُسبت ساعات أمثال هؤلاء الاستشارية لبلغت مبالغ كبيرة؛ لكنهم قدّموها محتسبين يرجون ما عند الله تعالى، ومن ذلك - أيضا - احتساب من دونهم من أهل الخير في التطوع بالأعمال

الخيرية والمساهمة في أوجه البر والخير والإحسان سواء عبر مظلة الجمعيات الخيرية أو الفرق التطوعية أو غيرها.

وإن اختلف أهل العلم في تسميته وقفاً بالمعنى الاصطلاحي فإنهم لا يختلفون أنه من صالح الأعمال التي يعظم ثوابها،

ومما يدخل في هذا الباب تعليم العلم النافع واحتساب الأجر في ذلك، بأن يحدد العالم أو المعلم أو طالب العلم وقتاً في اليوم أو الأسبوع لتعليم العلم ونشره بين المسلمين سواء في المساجد أو المراكز الإسلامية أو مكاتب الدعوة أو غيرها.







سادت حضارة المسلمين الشرق والغرب، حتى حققت لهم الأوقاف الإسلامية الاكتفاء الذاتي عن الحاجة لغيرهم من الأمم والشعوب، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها...» (مسلم، ٢٨٨٩) بل أصبحت الأمم والشعوب تحتاج إلى المسلمين وصناعاتهم وعلمهم وتطورهم، فلم يبق غرض من أغراض الحياة إلا وقف المسلمون الأوائل عليه فعفوا بذلك فقيرهم، وحصَّنوا أيَّهم، وسدُّوا خلة محتاجهم، وأطعموا جائعهم وكسوا عاريهم، وداووا مريضهم، وقاموا بذلك حق قيام حتى صار يشار بالبنان إلى حضارة المسلمين. والملاحظ عبر تاريخ العصور أن المجتمعات متى ما اهتمت بالوقف واعتنت به عزَّت وظفرت وسادت، ومتى ما تخلَّت عنه أو أهملته أو اعتدت عليه ذلَّت وصغرَّت في عيون أعدائها وتسلَّطوا عليها.

وهكذا ... عندما كانت أمة الإسلام في عِزَّة ومنعة كانت أوقافها شامخة تغطي احتياجاتها وتقوم بمصالحها، ولما تأخّرت الأمة في شأن الأوقاف تسلّط عليها الأعداء واستعمروا ديارها وبدأوا بالأوقاف فاستولوا عليها وتملكوها وتقاسموا ممتلكاتها، واللّه المستعان.

يقول **شكيب أرسلان**: الإفرنج لا يكرهون شيئاً في الدنيا كرههم للأوقاف الإسلامية ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها، لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها منبع إعداد عظيم في أمورهم السياسية؛ فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

الارتسامات اللطاف ص ٩٠

ومما يشهد على أهمية الأوقاف ومساهمتها في عزّ المسلمين وغلبتهم قيامها بأدوار متعددة في جميع بلاد الإسلام، حيث كانت المساجد والمشافي والمدارس وعموم مرافق الدولة تقوم على الأوقاف وريعها وغلتها، حتى أوقفتُ مدنٌ بأكملها على إصلاح أحوال المسلمين والقيام بشؤونهم.

ومن تلك الأوقاف الإسلامية التي ترسم لنا ملامح الرحمة والرفقة في عصر الدولة الأيوبية ما قام به صلاح الدين رحمه الله حيث أقام وقفًا لإنشاء مِيزَاب يسيل منه الحليب في إحدى القلاع بدمشق، كما جعل مِيزَابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وتأتي الأمهات إليه يومين في الأسبوع ليأخذن منه ما يحتجن إليه من الحليب والسكر - كما ذكر ذلك بعض المؤرخين - وذكر بعضهم أن الذي حمله على ذلك هو ما أصاب بعض نساء المسلمين - لاسيما المرضعات منهن - من شحوبٍ وهُزالٍ (ينظر روائع حضارتنا، ص ٩٨).



مدرسة  
قديمة



مسجد



صنبور  
مياه

ومن عجائب الأوقاف ونوادرها التي كانت تُنبئ عن عزّ المسلمين وظفرهم ونصرهم وغلبتهم الوقف على تسليّة أهل المصائب، ووقف الأعراس بحيث يوقف الحليّ وبعض أدوات الزينة؛ لكي تستعيرها المحتاجة من نساء المسلمين وتحضر به الزواج وتعیده بعد ذلك، ومنها وقف الأواني لمن لا يجد أو لمن انكسرت أنيته فخاف من سيده عقاباً أو حرماناً، بل من عجائب الأوقاف أنها طالت حتى البهائم العجماوات، ومن ذلك الوقف على طيور الحرمين الشريفين وإطعامها، وكذلك الوقف على أجنحة الطيور المكسورة، بل والوقف - ألكم الله - على الكلاب الناثئة.



ملابس

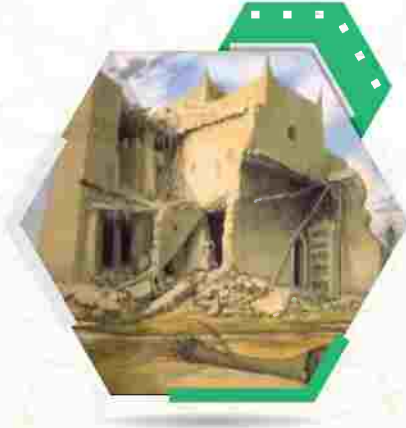


أواني



حلي

أراد أحد المحسنين أن يوقف في سبيل الله فذهب إلى قاضي القاهرة في حينه يستشيريه في غرض الوقف (مصرف الوقف) فكان كلما عَرَض عليه غرضاً من أغراض الوقف أفاده القاضي بأن له وقفًا خاصًا به، حتى دلَّه القاضي على غرض لم يوقف عليه أحد!! فما هو يا ترى؟  
أشار عليه القاضي أن يُوقف على بَغلة شيخ الأزهر بحيث يُصرف من هذا الوقف على هذه الدابة في علفها ونفقتها ورعايتها.



ولا شك أن الحاجة للأوقاف على حياة الناس ومعاشهم تتكرر وإن اختلفت أساليبها وصورها، فمما يمكن أن يوقف المساهمة في إصلاح الطرق وبناء الأنفاق ومنها إنشاء مساجد نموذجية ذات خدمات متطورة على طرق المسافرين عبر الطرق البرية، ومنها إنشاء المساكن الوقفية للمحتاجين من المسلمين بحيث يمكنون من الانتفاع بها حتى يغنيهم الله من فضله، ومنها بناء دور الرعاية للأيتام ومجهولي الأبوين ونحوهم، ومنها بناء قصور الأفراح ومحطات تحلية المياه وحفر الآبار لاسيما في القرى والهجر.



كما أن تخصيص الأراضي للمقابر وإنشاءها وتسويرها وتوفير احتياجاتها من الماء واللبن والطين وأدوات الحفر والدفن ونحوها، من الواجبات الكفائية، والوقف على ذلك من الأمور المستحسنة التي قد يغفل عنها المسلمون، نسأل الله حسن الختام، والله المستعان.





وبعد هذا التطواف السريع حول صور الوقف ونماذجه وأمثلته العملية ينبغي للمسلم أن يطرق ما تيسر له من هذه الأبواب، وأن يحرص على أن يكون له في كل باب قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، كما يحسن بالمسلم قبل أن يشرع في هذه العبادة الجليلة أن يتهيا ويستعد ببعض الأمور ومنها:

❖ أن يجاهد نيته في أن يكون وقفه خالصا لوجه الله - تعالى - لا يريد به رياء ولا سمعة، وليجعل قدوته في ذلك الخليفة الراشد، صديق الأمة رضي الله عنه الذي أنزل الله - تبارك وتعالى - فيه: { وَسَيُجَنَّبُهَا النَّتَى (١٧) الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (٢١) } [الليل: ١٧ - ٢١].

❖ أن يبادر المسلم بالوقف، وألا يتأخر فيه فإن "ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" كما أخبر المصطفى ﷺ (البخاري، ٦٤٤٢)، وليحذر المسلم من التأجيل والتسويف؛ فإنها من حيل الشيطان التي يحتال بها؛ كي يصرف المسلم عن هذا الباب العظيم من أبواب الخير.



٣ أن يثبت وقفه لدى جهات الاختصاص في المحاكم الشرعية فهذا أفضل وأحفظ للوقف، وربما تعطلت بعض الأوقاف أو وضعت عليها أيدي بعض المعتدين بسبب التفريط في إثباتها لدى الجهات المختصة.

٤ أن يُقيم المسلم على وقفه الناظر الأمين الذي يعرف فضله وعدله وأمانته، وأن يُرتب شأن الاستخلاف في الولاية بعد الناظر حفظا للوقف وحماية له.

٥ أن يعتني بمصارف الوقف فيختار المصرف الأنفع والأحوج للمسلمين وأن يجعل في نص وثيقته ما يفيد بتغير المصرف وفق حاجة المسلمين في كل زمان ومكان.

٦ ينبغي للمسلم ألا يغفل عن قرابته المحتاجين فالأقربون أولى بالمعروف والإحسان، وأن يجعل من مصارف وقفه ما يعين على البر والصلة واجتماع الأسرة وتقاربها.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.